الاضحية وانه لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيهم جملته وبه صرح الرافعي
ايضا في الكلام علي جزاء الصيد ويكفي الاقتصار علي ثلاثة من فقرائه او مساكينه
وان انحصروا لان الثلاثة اقل الجمع فلو دفع الي اثنين مع قدرته علي ثالث ضمن له
اقل متمول كنظيره من الزكاة وانما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة لان المقصود
هنا حرمة البلد وثم سد الخلة وقولي وصرفه اعم من قوله لحمه لقصوره وقولي كبدله من
زيادتي علي عبارة المنهاج وتجب النية عند الصرف اي تفرقة اللحم وبقية اجزائه
ذكره في الروضة عن الروياني وغيره واقتصاره فيما مر علي الدم الواجب بفعل
حرام او ترك واجب مثال اذ دم التمتع والقران كذلك واما دم الاحصار فسياتي
ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه مما دمه ليس دم
تخيير وتعديل لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة اصع كما مر ولو
ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبل التفرقة لم يجزه نعم هو مخير بين ذبح آخر
وهو اولى وشرا بدله لحما والتصدق به لان الذبح قد وجد وانما لم يتقيد ذلك بما لو قصر في
التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة
والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب الي ان يجدهم
وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لانه لا نص فيها صريح بتخصيص
البلد بها بخلاف هذا وافضل بقعة من الحرم لذبح معتمر بقيد زدته بقولي
غير قارن بان كان معتمرا او مريد تمتع المروة لانها محل تحلله ولذبح حاج
بان كان مريد افراد او قارنا او متمتعا ولو عن دم تمتعه منى لانها محل
تحللها واتيانه بالجار والمجرور في قوله من الحرم يقتضي اسكان القاف
وفتح العين من بقعة وتنوين اهم وقال الشيخ الرملي والاحسن في بقعة ضم
القاف وكسر العين علي لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح
ويستحب تقديم الذبح علي نحو الحلق بان يطوف ثم يسعى ثم يحلق او يقصر ثم يذبح
وقوله او مريد تمتع بان احرم بالعمرة وقصده الاحرام بالحج بعدها وقوله
او متمتعا بان فرغ من العمرة واحرم بالحج وكذا الهدي اي حكم الهدي الذي ساقه
المعتمر المذكور والحاج تقربا نذرا كان او نفلا مكانا وفي الاختصاص اي من انه
يختص بالحرم والافضلية من انه اذا كان حاجا فالافضل له منى واذا كان معتمرا
فالافضل له المروة للاتباع ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت اضحية علي الصحيح
ما لم يعين غيره فيما ساقها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا
ذبحه حتما قضاء والا بان كان تطوعا فقد فات ويجب صرف الواجب الي مساكين
الحرم قاله الشيخ ابن حجر فان ذبحه كانت شاة لحم قال الشيخ الرملي ما لم يعين غير
هذه الايام فان عين الهدي التقرب غيره من الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس في
تعين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
والهدي كما يطلق علي ما يسوقه المحرم يطلق ايضا علي ما يلزمه من دم الجبرانات

وهذا

٢١١

وهذا الثاني غير مختص بوقت الاضحية كما مر وظاهر كلام المص اختصاص ما يسوقه
المعتمر اي بوقت الاضحية وهو كذلك وان نازع فيه الاسنوي واعلم انه حيث
اطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي في الاضحية فتجزي البدنة او البقرة
عن سبعة دماء وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله
اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية لما مر
من ان الواجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزي البدنة
عن شاته وحاصل الدما ما ترجع باعتبار حكمها الي اربعة اقسام دم ترتيب
وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالاول
يشتمل علي دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام
من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدما
دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الي غيره ما لم يعجز عنه
وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص والثاني
يشتمل علي دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقدير والعدول
الي غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة
بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والثالث
يشتمل علي دم الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعنى انه يجوز العدول الي غيره مع
القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولا بين
ذبح دم واطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام
ويشتمل علي دم الاستمتاع وهو الطيب والدهن بفتح الدال للرأس واللحية
وشعر الوجه علي ما مر واللبس ومقدمات الجماع والاستمتاع والجماع غير
المفسد والرابع يشتمل علي دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدما عشرون
دما ثمانية مرتبة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير
وتعديل ومعلوم ان الدم الواجب يجب صرفه اي تفرقة لحمه الي مساكين الحرم
وفقرائه وانه لا بد في وقوع النفل موقعه ان يوقع الواجب من صرفه اليهم اي صرف
لحم النفل الي مساكين الحرم وفقرائه كالواجب ويوخذ من هذا ان التصدق
بلقمة في قتل القملة لا بد من صرفها اليهم فلو ذبح فسرقه مساكين الحرم ففي
شرح الروض بحثا انه لا يجزي سواء وجدت نيته عند الدفع ام لا لان له ولاية
الدفع اليهم فلا يملكونه به وبحث بعضهم وجوب الضمان حيث [illegible]
ومنعه في شرح الروض لتعلقه بالذمة قاله الشوبري اما هدي الجبران فلا
يختص ذبحه بزمن وكذا اذا عين لهدي التقرب غير وقت الاضحية فلا يختص
بزمن كذلك ويسن لقاصد مكة بنسك ان يهدي لها شيئا من النعم للاتباع
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها بيده
الشريفة ثلاثا وستين بدنة ونحر علي ما بقي وحكمة ذلك انه عمره صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)